التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا»(١).

باب: حكم المبيت والنزول بمزدلفة ليلة النحر

٣٠٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: **«الْحَجُّ، الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»**، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ(٢).

٣٠٠٢- وَعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَفَعَهُ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ، وكَانَ قَدْ وَقَفَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»**(٣).

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ،** تقدم تخريجه في باب: الدعاء يوم عرفة.

(٢) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٩): وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

(٣) **صحيح،** تقدم تخريجه في باب حكم الوقوف بعرفة.

قال النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٤): أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ إِلَّا الضَّعَفَةَ، فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي أَقَلِّ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا: الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ. وَالثَّانِي: سَاعَةٌ=

٣٠٠٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**(١).

٣٠٠٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ المَغْرِبِ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ - وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ -: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ فَاتَتْهُ الدَّفْعَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ»**، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَنِي الفَجْرُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ»**(٢).

٣٠٠٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ مَرَّ بِجَمْعٍ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ بِهَا مَوْقِفًا حَتَّى أَتَى مِنًى؟ قَالَ: «يُهْرِيقُ لِذَلِكَ دَمًا»(٣).

=فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالثَّالِثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: فتح الباري (٣/ ٦١٦، ٦١٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والمغني (٣/ ٣٧٦)، ومناسك النووي (ص٣٣٨)، والمحلى (٧/ ١٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٧٦)، وزاد المعاد (٢/ ٢٥٣)، ورد المحتار (٢/ ٢٤١)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٥)، وشرح العمدة (١/ ٥١٦)، والإنصاف (٣/ ٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، والفروع (٣/ ٥١٠)، والمبسوط (٤/ ٦٤)، ومواهب الجليل (٣/ ١١٩)، والأم (٢/ ٣٢٩)، والاستذكار (٤/ ٢٨٤)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(١) **ضعيف،** تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

(٢) **منكر،** تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٦): حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، به.

وأَخرجَهُ ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِيمَنْ جَهِلَ أَنْ يَبِيتَ بِجَمْعٍ؟ قَالَ: يُهْرِيقُ دَمًا.

قُلتُ: في إسناده المغيرة بن مِقْسَمٍ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٠٠٦- وَعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَهِقَ عَنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»(١).

٣٠٠٧- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً»(٢).

٣٠٠٨- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٣).

باب: من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

٣٠٠٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ المَشْهُور - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»**(٤)

٣٠١٠- وَعَنْ عَلِيٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: **«هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ المَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...»** ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ وَقَالَ: **«هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثم أفاض...»**(٥).

---

(١) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٦) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به.

قُلتُ: إسنادُهُ صحيحٌ، حفص هو: ابن غياث.

(٢) **إسنادُهُ صحيحٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، به.

قُلتُ: إسنادُهُ صحيحٌ، ابن أبي السفر هو: عبد الله.

(٣) **إسنادُه ضَعيفٌ:** أَخْرجَهُ ابن أبي شيبة (٤/ ١٦) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، به.

قُلتُ: إسنادُه ضَعيفٌ، عمرو هو: ابن عبيد بن باب.

(٤) **صحيح،** تقدم تخريجه مرارًا.

(٥) **إسنادُه ضَعيفٌ:** تقدم تخريجه.